

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

السنة أشهر حكم ما بعدها لا حكم ما قبلها وهذا هو المعتمد وكلام المصنف قابل للحمل على كلام الشيوخ بأن يقال وفي دخول ستة كما قال شارحنا وقابل للحمل على كلام المدونة بأن يقال وفي مضي ستة كما قال عبق وقد علمت أن المعتمد خلاف ظاهرها قوله تمكث عاداتها والاستظهار على التحقيق أي وهو الذي اختاره ابن يونس كما في التوضيح وح نص ابن يونس الذي ينبغي على قول مالك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار لأن الحمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين فهي محمولة على أنها حائل حتى يظهر الحمل ولا يظهر إلا في ثلاثة أشهر اه وخلاف التحقيق قول عبق تبعا لعج أو كالمعتادة تمكث عاداتها لكن بغير استظهار ولا دليل لعج في قول المدونة ما علمت مالكا قال في الحامل تستظهر بثلاثة لا قديما ولا حديثا لأن كلامها في ظاهرة الحمل وهذه ليست كذلك لقول ابن يونس إنها محمولة على أنها حائل انظر ابن قوله قولان الأول منهما قول مالك المرجوع عنه واختاره الأبياني وهو مبني على أنه يلزمها ما يلزم الحامل بعلمها بالحمل بقرينة كالوحم المعلوم عند النساء لظهور الحمل والثاني قول مالك المرجوع إليه واختاره ابن يونس وهو مبني على أنه يلزمها ما يلزم الحامل إذا طهر الحمل وهو إنما يظهر في الثالث وما بعده وبعض الشيوخ رجع القول الأول وفي كلام ابن عرفة ما يشعر بترجيح الثاني فكل منهما قد رجع ولكن الثاني أرجح قوله وان تقطع طهر أي لمبتدأه أو لمعتادة أو لحامل قوله وتساويا أي تساوت أيام الطهر وأيام الحيض بأن أتاها الدم يوما وانقطع يوما وهكذا قوله أو زادت أيام الدم أي بأن أتاها الدم يومين وانقطع يوما وهكذا قوله أو نقصت أي أيام الدم عن أيام الطهر بأن أتاها الدم يوما وانقطع يومين وهكذا قوله لا أيام الطهر أي فلا تلفقها بل تلغيها وحينئذ فلا تلفق الطهر من تلك الأيام التي في أثناء الحيض بل لا بد من خمسة عشر يوما بعد فراغ أيام الدم وما ذكر من كونها تلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر فهو أمر متفق عليه إن نقصت أيام الطهر عن أيام الدم وعلى المشهور إن زادت أو تساوت خلافا لمن قال إن أيام الطهر إذا تساوت أيام الحيض أو زادت فلا تلغى ولو كانت دون خمسة عشر يوما بل هي في أيام الطهر طاهر تحقيقا وفي أيام الحيض حائض تحقيقا بحيض مؤتلف وهكذا مدة عمرها ولا تلفيق ولا شيء وفائدة الخلاف تظهر في الدم النازل بعد تلفيق عاداتها أو خمسة عشر يوما فعلى المعتمد تكون طاهرا والدم النازل دم علة وفساد وعلى مقابله يكون حيضا قوله ثم هي بعد ذلك أي بعد تلفيقها أيام الدم على تفصيلها قوله وتغتسل كلما انقطع عنها في أيام التلفيق أي لأنها لا تدري هل يعاودها دم أم لا قوله إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت

الصلاة التي هي فيه سواء كان ضروريا أو اختياريا فلا تؤمر بالغسل قد تبع الشارح في هذا الكلام عبق قال بن وفيه نظر فقد صرح الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والزهرى في شرح الرسالة بأنه يحرم تأخير الصلاة لرجاء الحيض واختلفوا هل تسقط عنها إذا أخرتها وأتاها الحيض في الوقت وهو الذي للجزولي وابن عمر أو يلزمها القضاء وعليه الزهرى وذهب اللخمي إلى أن التأخير لرجاء الحيض مكروه فقط نقل ذلك ح عنه عند قوله في الصوم ويفطر بسفر قصر إلخ ونقله أيضا المواق وح في موضع آخر لكن